

الوسيط في المذهب

أحدها أنه يجب لأنه أخرج من بيت مستقل بالإجرار .
والثاني لا لأن إغلاق باب الدار لإكمال الحرز ولم يخرج من كمال الحرز .
الثالث أنه يجب فيما لا تجعل العرصة حرزا له كالدنانير والجواهر دون الفرش والأواني .
أما الخانات فالإخراج من حرزها إلى عرصة الخان كالإخراج إلى عرصة الدار .
أما السكة المنسدة الأسفل فإن كانت مملوكة كعرصة الخان فالنقل إليها من الدور سرقة إذ
صحن الخان تلحظه الأعين وتوضع فيه الأمتعة بخلاف السكة .
أما سكان السكة فالحجرة المقفلة حرز في حقهم والعرصة ليست بحرز في حقهم وهي حرز في
حق غير السكان لأنها ملحوظة بالأعين نهارا وبابها مغلق ليلا وكذلك الضيف إذا سرق شيئا أو
بعض الجيران إذا سرق من حانوت جاره حيث يحرز باللحاط فلا قطع لأنه غير محرز فيه